

بالمسححة عند كلمة الشهادة عن زنا وكذا في القعدة  
الاخيرة يقعد بلا فرق والمرأة تقعد على اليشم السبع  
في القعدة بين وتخرج رجلها من الحياض الايمن لان ذلك  
استراها والثالث من الوجبات قراءة التثنية في القعدة  
الاخيرة وصورة التثنية ان يقول التحيات لله الصالحين  
والطيبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر  
فته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ان لا  
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذه الصفة  
اصح الروايات في التثنية ولا يزيد على هذه القعدة  
القعدة الاولى الا عند ابي حنيفة اذا نزل في القعدة  
في القعدة الاولى يجب سجدة السهو وقال في الخلاصة  
ان قال اللهم صلى على محمد بن محمد سجدة السهو وقال  
بعض الشايخ ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آله  
يازم سجدة السهو وهو الاصح وعليه الاكثر ونهى  
على النبي عم بعد قراءة التثنية في القعدة الاخيرة وهي  
سنة عندنا في الجهم والمنزلة في صفة الصالحين ان يقول اللهم  
صلى على محمد وعلى آله كما صليت على ابراهيم اتي  
وعلى ابراهيم وبارك على محمد وعلى آله كما بارك  
على ابراهيم وعلى ابراهيم اتيك حميد مجيد وهذه  
الصفة

الصفة اصح الروايات ويدعو عليها بالبرصوات  
المؤثومة بعد الصلوة على النبي عليه السلام  
والرابع من الواجب اجماع القراءة فيما يجهره الفجر  
والجسعة والعيد من المغرب والعشاء ونحوها  
بشرط ان يؤدى الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب  
جمهر القراءة على الامام واما الوصل رجل منفرد فلا  
يجب الجهر عليه وقتها كان او قلوبيا وهو مخيرا  
خافت وانشاء جهر لانه ليس في خلفه من سمعه  
ولكن الافضل هو الجهر ليكون الاداء على حكمة الجماعة  
والخامس من الواجب الصلوة مخافة القراءة موضع  
والجماعة ايضا مشروطة فيها حتى ان الامام لو جهل  
في الظهر والعصر مقدار ثلث آيات يجب عليه سجدة  
السهو ولو جهل المنفرد لا يلزم عليه شي لان الجهر والمخافة  
من حصايل الجماعة وبغالبها حتى لو جهل المنفرد  
فيما يخافة او خافة فيما يجهر لا يلزم عليه وقال الشايخ  
الامام ابو جعفر الباقر ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة  
ان يسمع نفسه الا يسمع وما دونها وليس بقراءة و  
السادس من الواجب الصلوة في القعدة في الوضوء  
ثلث ركعات بسلام واحمد بقراءة الفاتحة والسورة في